


السادة/ هيئة أسواق المال
السادة/ بورصة الكويت
المحترمين
المحترمين

تحية طيبة وبعد،

وفقاً لأحكام الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

فأننا نحيطكم علماً بأنه تم إعلاننا بالدعوى رقم 135 لسنة 2021 تجاري مدني كلى حكومة/31-محكمة أسواق المال- والمقيدة بتاريخ 2021/10/5 وقد حدد لنظرها كأول جلسة تاريخ 10/25/2021، والمقامة من شركة الاختيار المميز للتجارة العامة والمقاولات وآخرين ضد كل من/ الممثل القانوني لبنك بوبيان والممثل القانوني للبنك التجاري الكويتي وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوبيان التي انعقدت بتاريخ 2021/3/7، وذلك كما هو مبين في نموذج الإفصاح رقم (8) المرفق.

وفي الموضوع ببطان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوبيان المنعقدة بتاريخ 2021/3/7 وما يترتب على ذلك من آثار ومنها بطلان كافة قرارات الجمعيتين العادية وغير العادية الصادرة في ذلك الاجتماع.
وذلك على سند من منازعتهم للبنك التجاري الكويتي على ملكية عدد من أسهم بنك بوبيان وعدم أحقية البنك التجاري الكويتي بحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية.


تميم خالد الميعان
مدير عام - قطاع الالتزام والحوكمة



ملحق رقم (8)

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

التاريخ	19 أكتوبر 2021
اسم الشركة المدرجة	البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	135 لسنة 2021 - تجاري مدني كلي حكومة / 31 - محكمة أسواق المال
موضوع القضية	دعوى بطلان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوبيان المنعقدة بتاريخ 2021/3/7 وما يترتب على ذلك من آثار وعلى سند من منازعتهم للبنك التجاري على ملكية عدد من أسهم بنك بوبيان وعدم أحقية البنك التجاري الكويتي بحضور الجمعية العادية وغير العادية.
تاريخ الحكم	-
المحكمة التي أصدرت الحكم	-
أطراف الدعوى	شركة الإختيار المميز للتجارة العامة و المقاولات و آخرين ضد بنك بوبيان والبنك التجاري الكويتي وآخرين
الحكم لصالح	-
منطوق الحكم أول درجة	-
منطوق حكم الاستئناف	-
منطوق حكم التمييز	-
الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم	لا يوجد تأثير متوقع على المسار العام لأعمال وأنشطة البنك ومركزه المالي. وبشأن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية، فإنه لا يمكن تحديد الأثر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.